وقيل يجوز لوجود المطالبة ولو بباطل فكانت كسائر الديون
بلا فرق بينهما وهو قول فخر الاسلام علي البزدوي اخو صدر الاسلام
المتقدم في المقولة الاولى وقال في النهر وفي ايضاح الاصلاح الفتوى
على الصحة حتى لو اخذت من الاكار كان له الرجوع على مالك
الارض وفي الخانية الصحيح الصحة ويرجع على المكفول عنه ان
كان بامره وفيها وقضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط
الرجوع وهو الصحيح اه وقيده شمس الائمة بما اذا كان طايعا
فان مكرها لم يعتبر امره للرجوع كذا في العناية اه **قوله** وقال
الفقيه ابو الليث الخ السوادة ليس موجودا في خط المصنف
وانما بين قوله وصح هذا الرهن ايضا وقوله وهو جواب قوله
وضمن على هذا المنوال وقد قيل ان لفظ القسمة غلط لانه
مصدر وهو فعل وهذا المضمون قلت دعوى الغلط غلط الخ
ما هو مذكور هنا فليعلم **قوله** ابن ابي سعيد هكذا في البناية
وشرح السمرقندي نقلا عن النهاية وفي نسخ من الكتابين ايضا
وفي بعضها والبحر ابن سعيد **قوله** فالقول للضامن الخ مع يمينه
في ظاهر الرواية **قوله** لانه اقر الخ مبنى على القول الصحيح من ان
الثابت للطالب حق المطالبة لا الدين قال في الكتابين والحيلة فيما
اذا كان عليه دين مؤجل وادعى عليه وخاف الكذب ان انكر و
المؤاخذة في الحال ان اقر ان يقول للمدعي هذا الذي تدعيه
من المال حال ام مؤجل فان قال مؤجل فلا دعوى عليه في الحال
وان قال الحال فينكره وهو صدوق ولا حرج عليه وقيل من عليه الدين

مؤجل

مؤجله اذا انكر الدين وقال ليس له قبلي اليوم حق فلا باس به
اذا لم يرد اتواء حقه اه **قوله** بخلاف ما اذا اقر بالدين الخ لان
المقر اقر بالدين ثم ادعى الخ قيل عليه هذا التعليل يجري ايضا في
الكفيل فلا يفيد المطلوب بل الوجه ان يقال الاجل في الكفالة
يثبت بغير شرط بان كان الدين ابتداء مؤجلا على الاصيل والاجل
في الدين عارض حيث لا يثبت الا بالشرط فكان القول قول من
ينكر الشرط وهو المقر له بالدين كذا افاده في النهر **قوله** ومن اشترى
امة وكفل له رجل بالدرك لم ياخذ المشتري الكفيل اي لم يطالبه
حتى يقضى له بالثمن على البايع وهذا في الاستحقاق الناقل اما
المبطل كدعوى النسب ودعوى الوقف في الارض المشتراة وانها
كانت مسجدا يرجع على الكفيل وان لم يقض بالثمن على المكفول عنه
ولها الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه بخلاف الناقل ويجتمعان
في ان كلا منهما يجعل المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من
جهته مستحقا عليه حتى لو اقام واحد منهما البينة على المستحق
بالملك المطلق لا تقبل بينته هذا حاصل ما في الفتح قيد بالاستحقاق
لانه لو انفسخ بخيار رؤية او شرط او عيب لا يواخذ الكفيل به
وبالثمن لانه لو بنى في الارض لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء
وكذا لو كان المبيع امته واستولدها المشتري واخذ من المشتري
مع الثمن قيمة الولد والعقر لم يرجع على الكفيل الا بالثمن كذا في
السراج كذا في النهر **قوله** وعن ابي ح ان البيع ينتقض بمجرد الاستحقاق
في البرهان وعن ابي ح ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من

Copyright © King Saud University